الأمم المتحدة

A/54/510/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
12 June 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والأربعون

البند ١٣٠ (أ) من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يان بيوتر ياريميتشوك (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٠ (أ) من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/54/510.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة، في جلساتها ٧١ و ٧٢ و ٧٤ المعقودة في ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، نظرها في هذا البند. وتنعكس البيانات والملاحظات المدلى بها خلال نظر اللجنة في هذا البند، في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/54/SR.71 و 72 و 74).

٣ - ولأغراض النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة التقارير التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/54/709)؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن الميزانية المقترحة لتغطية نفقات البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/54/736)؛

130600 130600 00-47504 (A)
0047504

(ج) تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/54/841 و Add.3)؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن مسألة دفع بدل الإقامة المخصص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت (A/54/873)[(١)]؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عملية المراجعة الاستثنائية لحسابات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت (A/54/689).

ثانيا – النظر في الاقتراحات

ألف – مشروع القرار A/C.5/54/L.88

٤ – في الجلسة ٧٤، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، عرض ممثل بولندا وهو مقرر اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، مشروع قرار بعنوان ''تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت'' (A/C.5/54/L.88).

٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.5/54/L.88 (انظر الفقرة ٨).

باء – مشروع المقرر A/C.5/54/L.94

٦ – في الجلسة ٧٤، أيضا، عرض ممثل بولندا وهو مقرر اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، مشروع مقرر بعنوان ''مسألة دفع بدل الإقامة المخصص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت'' (A/C.5/54/L.94).

٧ – وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/54/L.94 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثا – توصيات اللجنة الخامسة

٨ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

---

(١) أدلى رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ببيان شفوي في هذا الصدد، في الجلسة ٧١ للجنة الخامسة (انظر A/C.5/54/SR.71).

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت[٢] وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهائها أو مواصلتها كل ستة أشهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٥/٢٦٠ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٣/٢٢٩ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة التي لا تغطيها التبرعات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ في تمويل هذه العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

---

(٢) A/54/709 و A/54/736.

(٣) A/54/841 و Add.3.

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها المستمر** لقرار حكومة الكويت تحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - **تعرب أيضا عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ - **تحث** جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة كاملة وفي حينها؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٧ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات بعثة المراقبة، ولهذا الغرض، تطلب إلى الأمين العام الإسراع بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

١٠ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها على الوجه الأكمل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

١٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغا إجماليه ٢٧٠ ٧١٠ ٥٢ دولارا (صافيه ٥٠٣ ٥٠٢٨٧ دولارات) للإنفاق على بعثة المراقبة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠١، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٢٣٢ ٥٠١ ٢ دولارا (صافيه ٥٦٦ ١١٦ ٢ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٠٣٨ ٣٩١ دولارا (صافيه ٩٣٧ ٣٤٧ دولارا) لحساب قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، علما بأن نسبة الثلثين من هذا المبلغ، وهي تعادل ٠٠٠ ٥٢٥ ٣٣ دولار، ستمول من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، وذلك رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛

١٤ - **تقرر أيضا**، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، وآخذة في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف بعثة المراقبة، بما يعادل ٠٠٠ ٥٢٥ ٣٣ دولار، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، أن تقسم مبلغا إجماليه ٢٧٠ ١٨٥ ١٩ دولارا (صافيه ٥٠٣ ٧٦٢ ١٦ دولارات)، وهو يمثل ثلث تكلفة الإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٨٧٥ ٣٩٦ ١ دولارا (صافيه ٧٧٣ ٥٩٨ ١ دولارا)، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف

---

(٤) A/54/841/Add.3.

إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٠ على النحو المبين في قراريها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقرارها لسنة ٢٠٠١[٥]، رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٦٧ ٤٢٢ ٢ دولارا الموافق عليها لبعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٦ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٩٦٧ ٨٩٤ دولارا (صافيه ٩٦٧ ٦٤٣ دولارا)، الذي يمثل ثلث الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٩٠٠ ١٨٢ ٢ دولار (صافيه ٩٠٠ ٩٣١ ١ دولار) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، آخذة في الاعتبار تبرع حكومة الكويت بتحمل حصة تمثل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة؛

١٧ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم حصتها في الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٩٦٧ ٨٩٤ دولارا (صافيه ٩٦٧ ٦٤٣ دولارا) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ من التزاماتها غير المسددة؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن يُرد إلى حكومة الكويت ثلثا الرصيد الصافي غير المربوط البالغ إجماليه ٩٠٠ ٩٣١ ١ دولار، أي ما يعادل ٩٣٣ ٢٨٧ ١ دولارا؛

١٩ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

---

(٥) تتخذه الجمعية العامة فيما بعد.

٢٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢١ - **تدعو** إلى التبرع لبعثة المراقبة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي قررتها الجمعية العامة؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون ''تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)'' بندا فرعيا بعنوان ''بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت''.

٩ - وتوصي، أيضا، اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مسألة دفع بدل الإقامة المخصص للبعثة في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وقد نظرت في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عملية المراجعة الاستثنائية لحسابات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت[٦]، وتقرير الأمين العام بشأن تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)[٧] بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨].

تقرر أن تعود إلى مسألة دفع بدل الإقامة المخصص للبعثة في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين.

---

(٦) A/54/869.

(٧) A/54/873.

(٨) A/C.5/54/SR.71.